ثم فاء به يحنث وابطله او لنسائه الاربع لا اقرب احدكن فصونا
الايلاء على واحدة اولا اقربكن جعلناه موليا عليهن لا على الرابعة
بعد وطء الثلثة او احدهما فمضت المدة بانت واحدة فاذا مضت
مدة اخرى لا يحكم ببينونة الاخرى وتعتبر النية في انت حرام
فان اراد الكذب او الظهار صدق او الطلاق كان باينا او التحريم
او خلا عن نية كان موليا وصرفه المتاخرون الى الطلاق من
غير نية **فصل** اذا افتدت المرأة نفسها بمال يخلعها
عليه ففعل وقعت طلقة واحدة ولزمها المال ولم يجعل فسخا
فان كان هو الناشز كره له اخذ العوض او هي فان باخذ اكثر
مما اعطاها ولو خالع بشرط الخيار لنفسه بطل او لها فجاز
وتلحق بها صريح الطلاق ولو طلقها على مال فقبلت لزمها و
بانت وان بطل العوض فيه كان رجعيا او في الخلع كان باينا ولا
شيء له ويجوز الخلع بما يجوز به فان قالت على ما في يدي وهو
صفر فلا شيء له او من مال فردت المهر او من دراهم لزمها ثلثة
او طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فثلثها او على الف فوحدة الطلاق

رجعي بغير شيء وفي الا باين بثلثها او طلقي نفسك ثلثا بالف او عليها
فوحدت لم يقع شيء او طلقني واحدة بالف فثلث فهي واقعات
بغير شيء والزمها الثلث ولو اجابها بانت طالق ثلثا بالف
او عليها فهو متوقف على قبولها او انت طالق وعليك الف فهي طالق
بغير شيء واوقعاه على قبولها او على عبدي هذا فقبلت اوقعناه
من غير لزوم قيمته ولو اختلعت وهي مريضة على مال اعتبرناه
من الثلث والمباراة والخلع يسقط بهما حقوق النكاح من الجانبين
واسقط بهما ما سمياه ويوافق الاول في الاول والثاني في الثاني
فصل اذا ظاهر من امرأته بان شبهها او عضوا
منها يعبر به عنها او جزءا شايعا بعضو يحرم عليه النظر اليه
ممن يحرم عليه نكاحها مؤبدا فقد حرم عليه وطيها ودواعيه
الا ان يكفر فان اقدم قبله استغفر الله تعالى ولا نعتبره من
ذمي ونفسر العود الموجب للكفارة بالعزم على الوطء لا بالا
مساك وان قال مثل امي فان نوى الكرامة صدق او الظهار كان
ظهارا او الطلاق فباينا وان لم ينو فلغى بشيء وجعله ظهارا او

مكتبة محمد سعيد كمال
الطائف — الحجاز
١٣٦٧

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)